

شرح زاد المستقنع للإمام الحجاوي [2] | كتاب الطهارة: وإن تغير بمكته أو بما يشق صون الماء عنه

عبدالمحسن الزامل

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته طيب الله جميع اوقاتكم بالخير والمسرات مرحبا بكم مشاهدينا الكرام الى حلقة جديدة من برنامجكم يستفتونك رحبوا معي في مطلع هذا اللقاء بضيفي وضيفكم صاحب الفضيلة الشيخ عبدالمحسن بن عبدالله الزامل وهو المرشد بادارة التوجيه والارشاد بالامن العام بالمملكة العربية السعودية. اللهم بارك لنا في علم شيخنا - [00:00:00](#)

واجزه عنا خير الجزاء. حياكم الله شيخ عبد جميع اخواني وبارك الله فيك جزاك الله خير. اسعدكم الله شيخنا اسعد اخواني واخواتي بتواصلكم تباعا اه في هذه الحلقة المباركة نسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح يا رب العالمين. حياكم الله يا شيخنا. الله يحييك. الحقيقة - [00:00:25](#)

اه لا زلنا في هذا الكتاب العظيم الحقيقة هو القضية الكبرى هي قضية الطهارة. نعم. والحقيقة اه ورد سؤال في الحلقة الماضية يا شيخ انا آآ يعني نريد ان آآ نستبصر منكم حوله قضية آآ - [00:00:45](#)

اه او سخن بنجس يقول اه هل هناك تطبيقات معاصرة؟ لما يمكن ان يسخن بنجس اه قياسا على اه روث بعض الحيوانات او شيء من هذا. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:01:01](#) والحقيقة هالسؤال هذا مهم لاننا ما يعني غفلت عن علة الكراهة. مهم. وهذا مما سبق ان سؤال اخواننا في الحقيقة ينبه ويذكر. كان اهل العلم يوصون طلابهم يوصون اصحابهم بسؤالهم - [00:01:21](#)

ليس المعنى على انه يعني انه يريد انه هو الذي يبصم هذه المسألة لكن السؤال يستفيد منه. ويبصره به ويراجع المسألة. ولهذا كان رحمه الله يقول لاصحابه لا تحرمونا من العلم - [00:01:42](#)

اسألوا لان السؤال يرشد الى مسائل الانسان يغفل عنها. صحيح. وخاصة اذا كان سؤال من طالب علم فينبه الى معاني سبق معنا في الحلقة الماضية بعض اسئلة اخواننا في مسائل مهمة فجزاهم الله خير الجزاء ما يتعلق بالمسألة وهي اخر المسألة في - [00:02:00](#) الدرس السابق والحلقة السابقة او سخن بنجس كوربا اختلف العلماء في علة الكراهة بعض اهل العلم قال علة الكراهة انه حين يسخن بنجس فان دخان النجاسة يتصاعد. هم. فاذا تصاعد دخان النجاسة وقع في الماء فاذا كان مكشوبا او كان - [00:02:22](#)

مستور لكن الغطاء غير محكم فنزل شيء من هذه النجاسة من هذه من هذا الدخان في هذا الماء فانه ينجس لان النجاسة لا تطهر بالاستحالة. مهم. او وقيل ان علة الكراهة انه - [00:02:45](#)

ملاً وسيلة وسيلة آآ وهي النجاسة لامر محمود مشروع فكان مكروها من جهة ان استعمل هذه النجاسة وهو الطهارة والقول الاول وهو ان الدخان يتصاعد مبني على ان النجاسة لا تطهر بالاستهانة. جميل. وهذا قول الجمهور. هذا قول الجمهور والصحيح واطن قوله رحمة الله عليهم. ان النجاسة - [00:03:07](#)

بالاستحالة. ولهذا لو مثلا وضع نجاسة تحت ماء ثم استحالت هذه النجاسة. استحالت هذه النجاسة في هذه الحالة يكون طاهرا انقلاب صفاته. اما ما اشار اليه اخونا هل هناك بعض النجاسة؟ نعم هنالك مواد فيه مواد كيميائية فيه مواد مطهرات نجد - [00:03:39](#) يعني هي حد علمي مشتملة على نجاسات وهي لقصد الازالة. فهذه اذا علم انها نجسة والنجاسة باقية عين النجاسة في هذه الحالة يجب الحذر في استعمالها وان يكون مثلا في المواطن التي تتبع بالماء - [00:04:00](#)

الظاهر حتى يزول آآ فهناك مواد مشتملة على بعض الاعيان من الشحوم وشحوم الخنزير او غضاريف الخنزير وغضاريف الميتات هذا نجس على كل حال واول ميتات المأكولة وتوضع هذه المواد ولم تستحل بعد - [00:04:20](#)

بقيت لان نفعها يكون حال وجودها واذا استحالت ذهب نفع اثرها. هي لا بأس من استعماله لكن يجب التوقي منها. وتأخذ مثل ما ذكر اخونا على قول على قول اهل العلم الذين كرهوا ذلك. تأخذ هذا - [00:04:42](#)

وان كان الصحيح انه لا كراهة فيه. جميل اذا كان يعني الحاء الحصين فلا يصله شيء وان لم يكن حصيلا ايضا على قول الصحيح فالنجاسة اذا استحالت وتحولت الى مادة اخرى - [00:05:02](#)

ولهذا الذي الذين اختاروا هذا القول يقول لو سقطت ميتة او كلب في ارض ملح حرف ملح ثم استحالت هذه الميتة وانقلبت الى ملح صار طعاما طيبا يجوز اكله. او كان مكان موضع عذرة - [00:05:20](#)

موظوع عذرة للنجاسات مع المدة استحال مع الشمس والتراب استحالة ايوا انقلب الى تراب صار هذا المكان طيب ولو اصابه الماء فانه لا يظهر لا على لون النجاسة ولا ريحها ولا طعمها. ولا يجوز الصلاة عليه. ويجوز التعفن والتيمم به. عند - [00:05:41](#)

اه عدم الماء لان اذا انقلبت هذه العين الى عين اخرى وهذا هو الصحيح. والادلة كثيرة لكن من اقربها على قول الجمهور الذين منعوا ذلك الخمر عند الجمهور نجسة. اذا انقلبت بنفسها فهي طاهرة - [00:06:04](#)

بنفسها وتكون يوم انقلبت خلا يعني اذا انقلبت خلا تكون طعاما طيبا اذا كان تخللها بنفسها قصد او عمل من الادمي. نعم. احسن الله اليكم. اه احد الاخوة هنا سأل ايضا يا شيخنا يقول هل يلزم في كل ما - [00:06:21](#)

ذكره شيخنا ان تظهر الحكمة واضحة جلية آآ حتى يبدأ الانسان بالعمل بها لا لا يلزم لكن نعلم ان هذه الاحكام هذه خاصة في حكمها ظاهرة. صحيح. وبينة. والله عز وجل لم يشرع شيئا الا لحكمة. وهذه الشريعة - [00:06:41](#)

مبنية على اصل واحد درء المفساد جلب المصالح ودرء المفساد وهذه الحكم. انت حين تنظر في هذه المسائل كلها مبنية الحكمة على النقاء على طهارة لكن هنالك بعض المسائل قد تمر معنا بعض العلماء يقول هذا امر تعبدى وهذا سيأتينا مع ان الصحيح - [00:07:02](#)

انها كلها امور لكن حين لا تظهر الحكمة ولا تتبين سمعنا واطعنا جميل. ونقول ان الله لا يشرع شيء الا لحكمة. فقد تظهر حكمة وقد ان ظهر الحكمة فهو نور على نور. ان لم تظهر سمعنا سلمنا. وكما يقول العلماء - [00:07:25](#)

الشريعة الشريعة تأتي بمحارات العقول لا بمحالاتها معنا يا شيخنا. المعنى انها قد تأتي بما تحار فيه العقول. هم. لا تتحمل العقول. مثلا. يا سلام لا لا تأتي بما تحيي العقل. الانسان - [00:07:43](#)

هل يقول هذا مستحيل؟ لا يعني كما يقال انه اه ينزل هذا الامر على مقتدر الشرع وكما يقول يحترم نفسه وعقله ويقول ما فهمت والانسان قد يشرح له امر في امور الدنيا مثلا ولا يفهمه ويكون عنده امر معقد او غير مفهوم ما يقول هذا غير معقول وانا ما فهمته - [00:08:02](#)

لكن يسلم لصاحب الصنعة وصاحب الصنف. فاذا كان هذا مع اهل الدنيا فالامر في شرع اعظم. مع ان ما هناك يعني شيء الا وحكمته ظاهرة ابدًا قد تكون هناك اشياء - [00:08:28](#)

لا تظهر حكمة في باب التفصيل لكن التأصيل تعلم الحكمة كما قال وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وهذي اعظم حكمة في سائل الرسول عليه الصلاة والسلام. وتريح النفس. بس الحمد لله. اه قال مؤلف رحمه الله اه - [00:08:42](#)

وان تغير بمكث او بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر او بمجاورة ميتة او سخن شمس او بطاهر لم يكره. نعم المصنف رحمه الله لما ذكر - [00:09:00](#)

احكاما تتعلق بالطهور وانه اذا نزل فيه كان مكروها اولا ذكر الماء الطاهر. الباقي على الطهور الباقي على خلقته. مهم. لا ليس ذكره. ثم ذكر احكاما تجعله في حكم المكروه. سبق الاشرح به. وان الصحيح انه لا كراهة. ايضا - [00:09:16](#)

ذكر انواعا مما يصيب هذا الماء فلا يكون مكروها. هذا التفصيل مما يضعف ما تقدم. مكروه غير مكروه ما الدليل عليه ان يبين ضعف هذا التفصيل لكن طالب العلم لابد ان يأصل ويفهم كلام اهل العلم حتى يستطيع - [00:09:39](#)

ان يفهم مسائل العلم بعد ذلك. جميل. قال وان تغير. تغير اي الماء الطهور بمكته لانه قال الباقي على خلقته هذا ما تغير باقي على خلقته لكن هذا الماء حين نزل من السماء اول من السماء هذا - [00:09:59](#)

باقي على خلقته مع انه الان الان في الواقع والحقيقة الماء حينما ينزل من السماء تعرف الابخرة في الجو ومع المصانع والسيارات والطائرات والاشياء هذي في الغالب ان الجو ممتلئ ماذا - [00:10:17](#)

كربون وكربون ها؟ صح. واشياء في الغالب انه يصيبها. ها ولهذا ربما احيانا اول ما ينزل ترى اه لونه متغير له متغير صح فهذا تغير عن خلقته قبل ان ينزل - [00:10:31](#)

لكن لو كان مثلا في مكان صافي تماما ما يتغير حتى ينزل في الارض. فان نزل فتغير بالتراب. تغير بنباتات مثلا وبالاوراق والاشجار تصيب والرياح والهوا ونحو ذلك. فيقول رحمه الله وان تغير بمكته - [00:10:46](#)

فتغير هذا الماء صار لونه اصفر صار لونه اخضر اذا طال مكته في البركة نعلم ان الماء اذا بقي في بركة يعلو الخضرة والطحالب هذه هذا المكسي ومنه في الوقت الحاضر - [00:11:04](#)

الخزانات الان الماء في الخزان سواء كان خزانات ارضية او الخزانات العلوية. في الغالب يتغير لان هذه الخزانات يكون فيها الصدا حتى لو نظفت ايضا المياه التي تكون في بعض الانية - [00:11:27](#)

بعض الانية التي كلها رائحة بعض الايات يا رحم في الغالب يتغير بطول يكثر واذا شربته يكون له طعم اخر هذا لا كراهة فيه. هذا لا كراهة فيه. قد يقول ما الفرق بين هذا وهم لما فرقوا - [00:11:44](#)

ولا شك ان هناك فرق لان الاول تغير المواز بعمل من الانسان في عمل الانسان هذا هو الذي وضع فيه الكافور. وضع فيه الدهن. وضع فيه الملح. سخنه بعمل منه - [00:12:04](#)

اما هذا في هذه الصورة قال بمكته ليس من عمل او بما يشق صون الملعنة صون المناعة عنه قد يكون اه ذكرت انا شيء وهو في القسم الاول داخل القسم الثاني. مهم. القسم الاول بمكته يعني يتغير - [00:12:18](#)

يصير ما اه له رائحة من طول وقته وان لم ينزل في ورق ينزل في ورق مثلا او خشب او نحو ذلك او يتساقط عليه شيء من شجر قريب منه مثلا او تحمي الريح - [00:12:40](#)

موعد خير فهذا هو او بما يشق صون الماء عنه. هذا هذا ماء في بركة مفتوحة ماء في غدير فيصيبه ما يصيبه من اوراق تسقط فيه الاوراق التي الخرق تسقط فيه الرياح تشفي عليه التراب - [00:12:57](#)

هذا الماء وان تغير فهو طهور غير مكروه. جميل. من نابت فيه. قد يكون بهذه النقطة يا شيخنا الله يبارك فيك. اه اخونا سفر يقول احيانا قد يحصل عج اه شديد جدا - [00:13:17](#)

ثم يأتي بعده مطر فالماء الذي ينزل متغير تماما. هل يدخل في هذا التغير الحين يصير في عج وغبار يدخل في قوله بما يشق صون الماء عنه ما يشق صون المعنى لكن ان كان من التراب والعجفة - [00:13:32](#)

هذا قد لا يدخل عندهم لان التراب مطهر. صحيح تراب واذا كان التغير بالتراب هذا لا يؤثر لان نفس التراب مطهرة لكنه في الحقيقة تغير تغير لونه مع ان الصحيح لا فرق بين تغير بالتراب من جهة الحكم او تغيره بورق - [00:13:49](#)

انما بعضهم قد يقال تغيره مثلا بالتراب هذا ايضا لا يقال انه مم يعني لو امكن صون الماء عنه فهو اولي. نقول الحكم واحد سواء كان من تراب او من غيره. فهو - [00:14:12](#)

طهور لا كراهة فيه. طهور وقلما يكون على وجه الارض لا لانه حينما ينزل على الارض يتغير بنفس التربة والطين ونحو ذلك وطهر امك وطهر باجماع. جميل. نعم من نابت فيه - [00:14:29](#)

هذا الماء لما نزل او صب مثلا في هذا في هذا المكان مسبح او بركة نبت في جوانبه نباتات مثلا او ورق شجر سقط في ورق شجر هذا كله لا يؤثر ولا كراهة في ذلك. لماذا - [00:14:47](#)

لا يمكن الاحتراز منه. جميل. والقاعدة يقول احتراز منه فانه لا تكليف فيه الخلاف الاول فهو بفعله فلماذا يكره قالوا يكره. قال نعم. او

بمجاورة ميتة لو كان عندنا ماء مثلا - 00:15:07

في بركة وجاورته ميتة. الميتة مع طول مدة رائحة قد تجد الرائحة في الماء لكن هذه الرائحة لا اثر لها ولا كراهة في ذلك. لانها مجرد رائحة وليس لها جرم. ليس لها جرم - 00:15:28

انه جوهر يعني توجد رائحته ومثل هذا لا اثر له ولا شك ان صيانة الماء عن الميتات امر مشروع وهذا الماء ان تغير تغيرا كثيرا يعني كثيرا وظهر في هذه الحالة ينبغي النظر فيه. ينبغي النظر فيه لكن يعني من جهة الضرر او عدم الضرر وان كان الاصل هو الطهارة. على - 00:15:48

المتقدمة وانه لا كراهية او سخن هذه مسألة اخرى ايضا يعني تقدم بالمكث او ما يشق صون عنه اه وثم ذكر من نائبة ورق او

بمجاورة ميتة هي الثالث او سخن بشمس بالشمس هذا الرابع - 00:16:16

او سخن بالشمس لماذا ذكر او سخن بالشمس الخلاف. مم. هذي مسألة فيها خلاف. لان بعضها من بني الجمهور وهو يشخ بالشمس

فانه يكره لكن هل قول مسقن بالشمس يقصد التسخين؟ او لو - 00:16:33

تسخن بالشمس بدون تسخين هذه مسألة ايضا. صحيح. لكن قالوا او سخن بالشمس. الانسان عنده ماء بارد ووضع في الشمس حتى

صار ساخنا المذهب لا كراهة فيه والجمهور قالوا مكروه. ومنهم من فرق بين ان يسخن في اناء - 00:16:53

معدن وفي غيره قالوا لاهل المعدن قد ينبعث منها اشياء مع حرارة الشمس تسبب ضرر. والصحيح انه لا كراهة فيه كما هو المذهب

وايضا المعنى الذي ذكره لا يصح وهل الطب نفوا هذا - 00:17:12

لانه ورد في هذا الحديث عند الدار القطني انه ان عائشة رضي الله عنها سخنت ماء بالشمس فقال يا حميراء لا تفعلي فانه يورث

البرص وهذا الحديث لا يصح حديث باطل - 00:17:29

ايضا من جهة الطب لم يثبت شيء من هذا والاصل هو بقاء الماء على طهورته مع ان الجمهور خالفوا في هذا وقالوا بالكراهة على

تفصيل عندهم والصواب ما دل عليه كان صنف وهو - 00:17:43

اذهب وان هناك راحة لا كراهة في ذلك سواء سخن قصدا او سخ او ثم ايضا يلزم عليه المياه الان تكون مكشوفة في الصحراء مع

شدة الحر تكون حارة مثلا هم لا يقولون بهذا - 00:17:56

وكأنه والله اعلم قال او سخن هل يختلف مني انسان عنده ماء نزل ماء ونوى يعني بقلبه ان يتركه حتى يتسخ. هل يأخذ هذا الحكم؟

مثل ما لو عنده آآ مثلا خمرة - 00:18:14

ولم يحركها ولم يغيرها لكن نوى تركها حتى تنقلب. هل مجرد انه يؤثر كما هو يعني قول جيد او لابد ان يفعل وقد يقربها من الشمس

يباعدها مكان يضع شيء فيها قال او سخن بالشمس - 00:18:34

او بطاهر طاهر خلاف ما تقدم الاول يكره لما سخن بنجس هنا او سقف المطار. قد يقول قائل طيب سخن بطاهر مع العلة في ذكرهم

لهذا الشيء سخن بطاهر. لان بعض اهل العلم كره الماء المسخن. قالوا لان تسخينه بالطاهر خاصة اذا اشتد - 00:18:50

ليحصلوا معه عدم استيفاء الطهارة لكن يقال ان كان سخن بالطاهر ترتب على تسخينه بالطاهر عدم استيفاء الطهارة او ترتب عليه

ضرر فتكون الكراهة من جهة الضرر الناشئ عن هذا الماء او من جهة عدم استيفاء الطهارة. مهم. لا من جهة التسليم قد يحتاج الانسان

يسخن الشمس ان يسخن الماء مثلا - 00:19:19

آآ لحاجته اليه في حاجته اليه لشدة البرد او نحو ذلك. لم يكره على الصحيح وهذا هو يعني ظاهر الادلة لان الاصل انه لا يقال هذا

مكروه الا بديع شرعي. بل ثبت عن عمر رضي الله عنه - 00:19:49

كما عند البخاري معلقا انه سخن له ماء في قمقم. يعني اناء وهذا وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عمر بسند صحيح فهو موافق

لادلة وهو الثابت عن عمر رضي الله عنه. رضي الله عنه. نعم. نحن نستمر الحقيقة بهذا الكلام الجميل منك - 00:20:06

ناخذ بعض حتى الملح كما سميتها يا شيخنا احدى الاخوات هنا تقول اه ذكرت قبل قليل في اه الحديث انه لم يعني عقلا او طبا هل

اذا لم تثبت بعض الاحكام الشرعية من الناحية العقلية والطبية؟ اه فانها ترد - 00:20:32

لان نقول ان كان يقصد بذلك آآ انها ترد بمعنى انه نرتب حكم شرعي على امر لم يثبت. هم. من جهة الطب. نقول هذا يكره مثلا لاجل انه مضر هذا - [00:20:52](#)

يحرم لانه مضر. نقول ما الدليل عليه مثلا؟ ما الدليل؟ عليه فاذا لم يثبت الضرر يرد. جميل. لان الشارع الاصل الحل وهو يعني كما في الايات في الايات في قولهم يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالح اني ما تعملون عليه. يا ايها القلوب الطيبات ما رزقنا واشكروا - [00:21:13](#)

قل من حرم زينة تخرج العلم من طيبة من رزق. فالاصل ان جميع ما في الارض وسخر لكم ما في السماء جميعا منه هو الذي خلق لكم الارض جميعا كل ما في الكون خلقه سبحانه وتعالى سبحانه وسخره. من قال ان هذا مكروه هذا محرم. هذا لا يجوز - [00:21:42](#) ماذا ان اثبت بدليل حسي ان هذا ضار اقول لا يجوز ان تشري لا ضررا ولا ظارا ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ما ثبت ظرره من جهة الطب ولم يكن وضع اجتهاد بل تقرر دلت على ذلك والشرعية جاءت بمصالح الروح والبدن ولا يصلح البدن - [00:22:03](#) الا بصالح الروح ولا تصلح الروح الا بصالح البدن. جميل. يعني صلاح الروح بصالح البدن بصالح الروح. فكلاهما متصل فهذا الشيء الذي اشير في السؤال هو على هذا الاصل - [00:22:31](#)

ان كان لم يثبت طبا فلا. ولهذا يعني مثل مثل مشهور. لا تأكل السمك وتشرب اللبن. مهم. هالمثل هذا هل ذكره النحويون وتشرب بالسكون لكن حرك تارة تجزم تارة تنصب لا تأكل السمك وتشرب اللبن. على رواية الفتح تكون مع المعية لا تأكل السمك مع شرب اللبن - [00:22:47](#)

وتشعر على ان الواو للمعية اما انها هي الناصفة او بان المظمرة على قول جماعة من النحو البصريين. هل ثبت مثلا هذا؟ طبعا الطب لا يثبتون ذلك. مهم لكن لانه مثال يعني قاله بعض النحويين المتقدمين رحمة الله عليهم - [00:23:15](#) فصار عند الناس ولهذا الى يومنا هذا يعني كتبوا الناس يجتنب هذا. بل قد يكون يعني كثير من البيوت لا تقبل هذا الشيء الى يوم القيامة. صحيح. مع انه ما ثبت شيء من الناحية الطبية. لكن النفوس - [00:23:39](#) مشت عليه يعني هذا واقع. يعني في كثير من البيوت بل قد اتكلم عن نفسي وعن يعني عن آآ اناس من نعرف. نفسه قد لا تقبل وان كان ما ثبت طبيا طبي شيء من هذا ابدا والحمد بدأ في دائرة الحلال فالامر واسع والحلال واسع ولله الحمد الحمد لله نعم احسن الله اليك - [00:23:52](#)

شيخنا ايضا لم يكره هنا ايضا سأل يقول ما نوع الكراهة هنا لم يكره الكراهة هنا للنفي قصده. للنفي نعم. ايه. هو الكراهة المثبتة قبل. الكراهة المثبتة هي الكراهة المافية. مم. يعني الكراهة حكم شرعي - [00:24:15](#)

يعني الاولى تركه. العلما اختلفوا هل الكراهة يعني له خلاف الاولى مثلا هل يدخل في او الخلاف الاولى دون المكروه. وهذا هو الاغرض. فانت حين تقول هذا خلاف الاولى. هل يكره؟ هو قد يصل وقد يكون ذلك. مثلا الشرب - [00:24:32](#) قائما جاء النهي عنه وجاء ما يدل على الجواز. فيه خلاف لكن الصحيح انه خلاف الاولى في هذه المسألة. بعض اهل قال مكروه جمعا بين الادلة هو جائز للشرب قائم - [00:24:52](#)

الا اذا كان اية حاجة وهناك حاجة نقول مكروه او خلاف الاولى الشارع قد ينهى عن شيء ويأذن فيه مثلا ويكون اذن يصرف النهي من التحريم الى الكراهة مثل مثلا القيام للجنابة والقعود على خلاف هل هو منسوخ - [00:25:07](#) او غير منسوخ والجلوس خلاف الاولى اذا مرت به الجنابة حتى يتعدى حتى مثلا يتجاوز. البول قائما هل هو مكروه اذا قيل بثبوت الاخبار مع انه ما ثبت الصحيح حديث صحيح بالادلة دلت على جواز ابن قائما - [00:25:25](#) واه اه انما ثبت عن عمر وغيره انه قال ما قلت قائم ذو اسلمت. هذا هو الصحيح اما مرفوع لم يأت شيء من ذلك. لكن لو ثبت حديث بهذا نقول - [00:25:42](#)

حديث حذيفة رضي الله عنه. والحديث الآخر ايضا عند النسائي لما آآ بل حديث حذيفة حديث حذيفة رضي الله عنه قائم عند سبابة قوم عليه الصلاة والسلام فهذا الكراهة يكون الاولى - [00:25:52](#)

تركه والاحسن تركه لانه آآ خلاف ما هو خلاف المطلوب؟ ولا اثم فيه. جميل. ولا اثم فيه. انما الاولى هو تركه على القول بان خلاف مكروه مثل خلاف الاولاد. احسن الله اليكم شيخنا قال اه وان وان استعمل في اه طهارة مستحبة كتجديد اه وغسل جمعة - 00:26:09

آآ وغسلة ثانية وثالثة كره. نعم احسنت. هذا ايضا عود على ما سبق يعني صار عندنا كره ثم لم يكره ثم كره. هم. وسبق الاشارة الى هذا الى هذه المسألة. يقول وان استعمل - 00:26:34

اي الماء الباقي على خلقته الماء الطهور. في طهارة مستحبة. الطهارة مستحبة ليست واجبة. صحيح. انسان على طهارة واكل وجبة اكل وجبة طعام مطبوخا فيسن له الوضوء توضاً من مشيت النار - 00:26:51

كتجديد وضوء كتجديد في بعض النسخ وزيارة كتجديد يعني تجديد الوضوء وتجديد الوضوء تقييده احسن لان اللي يخرج تجديد الغسل لانه لا يشرع تجديد الغسل هذي من رحمة الشارع. التجديد يكون للوضوء لا للغسل. ولهذا - 00:27:11

يشرع تكرار الوضوء الا مسح الرأس ولا يشرع تكرار الغسل على الصحيح الا في تخليل الرأس. انظر شوف انظروا الرأس خلاف الوضوء والبدن الرأس في الجنابة خلاف مسح الرأس والوضوء والبدن - 00:27:32

في الغسل خلاف الاعضاء في الوضوء. صحيح. وهذا من حكمة الشرع الوضوء في اعضاء مخصوصة ويسير. ولهذا شرعت اكراره. في الرأس يمسح بالرحمن ما يغسل ولا يكرر الغسل وان كنتم تجون وتطهروا. وجاءت السنة بالتخريط. ولهذا خلل النبي وسلم شعره

- 00:27:51

وبالغ في ذلك. اما في البدن فعفاض على بدن الماء فلا يشرع تكراره ولا يشرع تجديده. هناك تجديد وضوء وغسل جمعة نعم وان استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة. انسان اغتسل للجمعة - 00:28:17

يعني ان قد تجي وضوء يعني هذا الماء الذي آآ جدد به الغسل وتساقط من اعضائه. تساقط من اعضاءه ماء وهو هذا الماء من اثر ماذا تجديد الموصل او غسل جمعة - 00:28:44

انا حتى لا يحصل خلط يعني غسل جمعة هنا مراد المال لكن انا تكلمت عن ان الغسل لا يجدد ان الغسل لا يجدد هذه مسألة اخرى انما المراد الماء الذي يتساقط من المتوضئ. جميل. وغسل الجمعة. الماء الذي تساقط من المغتسل. هذا يقول - 00:28:58

ايضا وغسلة ثانية وثالثة يعني انت توضأت وغسلت يديك غسلة كاملة. ثم غسلت الغسلة الثانية. الان تطهرت اليد وصلت عن السنة افعل السنة. الماء المتقاطر من الغسلة الثانية والثالثة هذه المياه الثلاثة - 00:29:19

الماء المتقاطر من تجديد الوضوء الماء المتقاطر من غسل الجمعة. الماء المتقاطر من غسلة الثانية والثالثة لانها ليست واجبة. هذه كلها مياه من اثر طهارة مستحبة. هم. يقول المصنف رحمه الله - 00:29:38

كوريا اشكرك يعني كوري هذا الذي كره الوضوء به الوضوء به لماذا كره؟ لان بعض اهل العلم جعل حكمه حكم الماء الذي رفع به حدث حكم الحكم المعنوي حدث وهذا شيء يأتي على الصحيح انه لا فرق بين هذا وهذا. فلماذا قالوا هذا الماء - 00:29:57

طهور لكنه يكره لماذا؟ للخلاف لان بعض المخالفة في هذه المسألة والصحيح ان لا كراهة فيه بل الصحيح كما سيأتي ان شاء الله انه لا كراهة في الماء حتى ولو رفع به حدثا. فمن باب اولى اذا كان هذا الماء - 00:30:18

لم يروا بحدث انما اثر طهارة مستحبة. جميل. احسن الله اليكم يقول وان بلغ قلتين آآ وهو الكثير وهما آآ خمسمائة رطل عراقي تقريبا فخالطته نجاسة غير بول ادمي او آآ عذيرته - 00:30:40

المائعة فلم تغيره او خالطه البول او العذرة او العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور. نعم. هذه مسألة اخرى وهي مسألة مهمة. وان بلغ الماء قل لك القلتان عند الجمهور كما ذكره وخمس مئة رطل عراقي تقريبا. الرطل العراقي - 00:30:59

قدره بالجرامات على سبيل التقرير ثلاث مئة واثنان وثمانون ونصف ثلاث مئة وثلاث واثنان وثمانون وثمانون ونصف جرام. اللتر يا شيخ انا عشان اكون اقرب. ايه نعم اللتر اللتر يعادل تقريبا - 00:31:26

اه يعني تسع مئة وثمانين جرام. مهم. وخمس مئة رطل عراقي خمس مئة رطل عراقي تعادل مئة وواحد وتسعين لتر مئة وواحد

وتسعين لتر قد تزيد شيء يسير. مهم. وانا قد اختبرت - 00:31:47

بعض أنواع هذه المياه من زمن وفي بالميزان الميزان هذا الحساس يعني الالكتروني هذا اختبرت جميع مجموعة من انواع المياه هذه اللتر فوجدتها متقاربة لكن مختلفة. بعضها يبنوا تسع مئة وثمانين - 00:32:05

يزيد ثلاث غرامات اربع غرامات يعني هي اقل من الف جرام. لكن هذه الزيادة ما تؤثر في الحكم يا شيخ. لا ما تؤثر ما تؤثر لانها تقريب كما قال. صح. خمس - 00:32:22

فعلى هذا هذا القدر وقع فيه اختلاف كثير انما هذا احد التقادير. فخمس مئة رطل عراقي على هذا ان اردت بذلك يعني الغاء الكسر قلت مئة وتسعين مثلاً لتر او - 00:32:34

مائة لتر مثلاً مائتا لتر لكن من اراد يحتاط حذف الكسر ما يجبره. مهم. ما يجبروه ومن قال مشهد تقريبية وليس اجنبيين يقول مثلاً لتر والامر في هذا سهل اذا كان عندنا اناء - 00:32:54

يسع مائتي لتر هذا الاناء قدره قلتان اذا بلغ هذا القدر وهما مئة لتر مثلاً لتر فهذا الماء ماء كثير. عند الجمهور هذا هو حد بين القليل والكثير. اذا بلغ قلتى - 00:33:12

فهو كفيلاً دون القلتين هو القليل. ما الحكم هو؟ يقول وان بلغ المقولتين وهو الكثير وهما خمسمئة عراقي تقريباً. وفي خلاف لكن هذا التقدير بالروض العراقي على هالمذهب هو هذا القدر. فخالطته نجاسة - 00:33:34

عندنا ماء قلتين بهذا القدر فخالطته نجاسة وهذي النجاسة نعلم انها ما ظهر لا لونها ولا طعمها ولا ريحها ما حكم هذا الماء؟ طهور يعني هذا المال يعني طهور ولا اشكال في هذا. ما دام انه بلغ هناك خلاف عند الاحناف - 00:33:56

يعني الماء الكثير عندهم هو ما يكون في البركة مثلاً او جابية ونحو ذلك اه فاذا حرك طرفه هذا لم يتحرك الطرف الاخر هذا قوله. فعلى قولهم يكون هذا الماء نجس. انما على قول الجمهور - 00:34:20

هذا الماء الذي لم يتغيره وقد بلغ قلتين فهو طاهر. ما الدليل؟ قول النبي عليه الصلاة والسلام. اذا بلغ الماء التي ان لم يحي الخبث. ايش معنى المياء؟ يعني النجاة - 00:34:41

لا تكن فيه. اللي يحمل خبث يعني يكون نجس. هم. حملها معه. كالذي اما الذي لم يحمل لا فانه يعني لم تبقى النجاسة اثر. مهم. بل تزول لكثرة. هذا هو الحد لهذا الحديث. قال - 00:34:51

غير بول ادمي وهذي او عذرتة المائعة فلم تغيره اذا كان هذا الماء الكثير اللي هو قلتان وقع فيه بول ولو نقطة بول او عذرة مثلاً نجاسة ها آ فلم تغيره - 00:35:10

قال غير او خالطه البول والعذرة ويشق نزع كمصانع مكة طبعاً اذا كان هذا الماء بهذا القدر ينجس عندهم اذ وقع فيه بول او عذرة ينجس اذا كان بهذا القدر - 00:35:37

لكن يشترط لاجل ان يكون طاهراً اذا وقع في نجاسة تاني خاصة العذرة والبول. دون سائر النجاسات قالوا هذا الماء الذي وقع في نجاسة نجس الا اذا كان كمصانع مكة - 00:35:53

وش مصانعك؟ كنت ساسألك يا شيخ نعم كل طريق مكة. نعم. كم صانع طريق مكة. هذي كانت يعني زي ما تقولون مثل ما تقول احواض او برك او جوابي صنعها بعض الولاة - 00:36:10

اه في طريق مكة للقدامين من الشام ومن العراق للحجاج وربما لغيرهم صنعوا وضعوا احواض بنوها واحكموها في جوانبها وارطيتها وكانت يعني تملأ بالماء. هم. فيأتونها المسافرون والحجاج فيستفيدونها مياه عظيمة. يعني قالوا هذه - 00:36:25

المصانع هذه المصانع لو وقع في هذا البول وهذه فلا ينجس لانه لانه ماء كثير الحقيقة مصانع مكة احالة على مجهول صحيح من يعرف هذه وهذي من الغرائب في الحقيقة. ولهذا الصحيح في المذهب - 00:36:47

انه لا فرق بين البول والعذرة وسائر النجاسات. لكن هذه الاقوال الضعيفة احياناً يضطر الى مثل هذا. هم استدلووا بقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يبولون احدكم الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة ليبولن احدكم في الماء الدائم - 00:37:08

ولا يحتسب فيهم الا الجنابة. قالوا لانه لما نهى عن بول مادة والمياه الدائمة الغالب تكون هي المياه التي اه باقية في مثل جنس هذه الاحواض والبرك فلما خص البول - [00:37:28](#)

دل على ان اه البول له حكم خاص. هم. له حكم خاص وانه ينجس مما نهى عنه. فلهذا ينجس. هذا من ابعد ما يكون السيد الان وبحثا عنه يأتينا ان شاء الله. وحكمة الشارع اعظم - [00:37:42](#)

فالنهي عن البول والنهي عن التقليد بل قال النبي لا يغتسل احدكم من الدائن وليس مجرد بول قال لا يغتسل. فالشارع نهى عن البول وعن الاغتسال في المياه التي ينتفع بها الناس لشربهم - [00:37:59](#)

وضوئهم وطهارتهم حتى لا تتقدر ثم يؤدي هذين نجاستها. ولو لم يؤدي نجاستها. لو انسان قيل له هذا الماء اغتسل في جنوب الخالق نفسه صحيح مع ان بدنه طاهر لكن قال اذا قيل ينزعه والشارع جاء - [00:38:15](#)

بدفع الاسباب التي توقع اياها في النفوس. وسبب في اتلاف المياه هذا يأتينا ان شاء الله زيادة بيان له فالصحيح انه لا فرق في هذه المسألة ثم هذه المسألة كما تقدم وهي اذا بلغ الماء قلتين - [00:38:39](#)

هذا يرجع الى ان الماء اذا كان ذو قلة ما حكمه؟ الجمهور يقولون اذا وقعت نجاسة ولو على رجل الذباب ما تبصر احيانا. لو جاء ذباب فوقع على نجاسة رطبة - [00:38:54](#)

هو اصاب رجله ثم مر بهذا الماء ومسح هذا الماء يعني قد مثلاً تقول مئة وثمانين لتر اقل من قلتين قالوا هذا نجس. طيب هذا الماء ما للنجاسة لا اثر لا ابي راح يريحها ولا طعمها قالوا - [00:39:13](#)

لانه علي قال اذا بلغ المقولة ان لم يحفظ. ما الدليل؟ قال مفهوم المخالفة مخالفة ان اذا كان دون قلت انه ينجس. وقال اولاً الحديث فيه كلام في ثبوته. وان كان يثبتونه وابن القيم - [00:39:35](#)

شعر بادلة كثيرة الى ضعفه ومخالفته الادلة وذكر معاني عظيمة في تهذيب السنن لكن على القول بثبوته هذا الحديث دال على ان الماء اذا كان ذو القلتين بقلتین فانها الماء في الغالب يكون قليل - [00:39:51](#)

والماء القليل اه في الغالب يضعف عن تحمل النجاسة. والحديث ليس فيه انه نجس لم يحمل خبث اذا كانت تقول قد يحمل خبث وقد لا يحملها. ثم نعلم ان الصحيح عند انه لا عموم للمفهوم. مخالفة لا عموم له - [00:40:09](#)

وانه اذا عمل بسورة واحدة فان باقى صور مفهوم لا يعمل بها ولهذا نقول ان ثبت هذا الخبر نعمل بسورة واحدة وانه اذا علم ان هذا الماء وقع فيه نجاسة فان لا نستعجل في استعمال هذا الماء - [00:40:27](#)

بل ننظر ونتأمل لانهما قليل فان ظهر لون النجاسة او طعمها او ريحها اجتنب نجاسة وان لم يظهر شيء بذلك فالماء طهور لا ينجسه شيء والاخبار في هذا الصحيحة المنطوقة - [00:40:47](#)

البيئة اصح واصح من مفهوم هذا الخبر. احسن الله اليكم. سامي يقول يا شيخنا فيما دون القلتين آ اذا وقع نجاسة كان الشخص يجهل مثل هذه الاحكام هل اه يعتبر طهوره او غسله او وضوءه صحيح؟ نعم تقدم القول الصحيح - [00:41:04](#)

ان القلتين ليست فرقا بمعنى ان نقول ان النجاسة تؤثر فيه ولو لم تغيره. يقول الصحيح ان الماء طهور مهما كان قليل او كثير. كل ماء صراحة امامك في الاصل طهارته ولو علمت انه وقع في نجاسة. حتى تظهر النجاسة. حتى تظهر النجاسة. فيه لعموم الادلة. انما لو علمت ان هذا الماء - [00:41:24](#)

وقع في نجاسة انت لا تستعجل كما قال في مثلاً في بعض انواع القدور مثلاً والالية الصغيرة فالانسان آ انظر ويتأمل في هذا الماء هل ظهر شيء من لونها او ريحها وطعمها - [00:41:50](#)

والا فالاصل هو طهارة الماء ثم الطهارة من اعظم الاحكام الشرعية. صحيح. الطهارة في ازالة الاخباث ورفع الاحداث هو شرط للصلاة فهذا الحكم العظيم مع ندرة المياه قلة المياه في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:42:06](#)

كيف يحيلهم على هذا القدر وهو القلتان بقلال هجر وهذا التقدير تقليمي هذا بعيد ولهذا انكر بعضهم هذا المتن وان كان لا بأس ان ينظر الى السند فما دام السند له الحديث له طرق يمكن ان يثبت بها مع الجمع بينهم اخبار على وجه لا - [00:42:28](#)

وهذا هو الصواب في هذه المسألة. اه ايضاً ابو بدر اسأل شيخنا عن الشك الشخص الذي يشك في اه نجاسة هذه المياه لكنه لم يتيقن
يقول خمسين في المئة متيقن وخمسين في المئة غير متيقن. نقول تعمل بالاصل - [00:42:48](#)
تلغي الشك ما دام الشك في الماء ان كان عندك يقين قبل تأمل به. يقول ما عندي يقين انا جئت الى هذا الماء وشك يقول ما دام انه
ما ترجع الى اصل - [00:43:07](#)
تلغي الشك متى يعمل به حين يرجع الى عصر في هذه ما في شك سنعلم ان هذا الماء نجس ثم هو متغير وتغيره ظاهر يبقى على
العصر حتى نزول هذا اليقين ويخلفه ضده - [00:43:20](#)
كذلك بالعكس اذا كان ماء طاهر فانت في هذه الحالة يحكم الطاعة. لو حكمت بالنجاسة ماذا ازلت اصلي او وقعت اولاً انك ازلت
الطهارة الثابتة. الامر الثاني جلبت حكماً جديداً والنجاسة - [00:43:41](#)
والاصل كما يقال الحاق الفرد بالاعم الاغلب. والبقاء على الاصل وهو الطهارة. ولا شك انت حين تبقى تبغى وحين تحكم النجاسة
تكون ازلت الاصل والطهارة وجلبت حكماً اخر والنجاسة وهذا امر - [00:44:00](#)
عظيم اللي يحتاج الى وجود هذا الاصل سواء هذا الاصل وحصول الاصل وان لك هذا بمجرد الشك بنجاسته كما تقدم اه شمس تسأل
يا شيخنا عن اه صحة حديث اه تساقط الذنوب من اثر الوضوء او الطهارة. نعم. هل هذا صحيح - [00:44:19](#)
نعم ثبت في صحيح مسلم من حديث عمرو بن عبسة من حديث عثمان بن عفان من حديث ابي هريرة وجاء ايضاً من حديث
الصنابحي عند ابن ماجة وجاء ايضاً من احاديث اخر عن النبي وان العبد اذا توطأ تساقطت ذنوبه حتى سقط مع الماء او -
[00:44:39](#)
مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب الخطايا وفي نفر مسلم وكان مشيه الى المسجد كان مسجده الى المسجد نافلة. وهذا
فيه دلالة على ان الماء له اثر - [00:45:03](#)
يعني هذه الطهارة الطهارة التي ينوي بها العبد رفع الحدث ويتطهر تتساقط معها الذنوب والنبي عليه الصلاة والسلام اخبر بذلك في
احاديث فيما يتعلق بالوضوء وفي غير وضوء لكن هذه اخبار صحيحة كما تقدم. نعم. احسن الله اليكم. قال ولا يرفع حدث رجل
طهور يسير خلت به - [00:45:20](#)
امراً لطهارة كاملة عن حدث. نعم وهذه مسألة ايضاً اخرى تتعلق بالماء الطهور. ولا يرفع حاجة الرفع تقدم ان الرفع يكون للوصف
القائم وهو الحدث القائم بدنه يا انسان محدث - [00:45:43](#)
مثلاً بخروج ريح اراه يتوضأ طيب حدث رجل يخرج الحدث ماذا النجاسة. اها. النجاسة لا تدخل لو انسان عنده ماء هذا الماء
المذكور لا بأس نجلي بالنجاسة. رجل تخرج المرأة - [00:46:02](#)
يخرج المرأة طهور يسير ما هو الطهور اليسير سبق ان القوسين ما دونه القلتين. صحيح. ما دون قلتين. عندك ماء آآ الطهور يسير
تتوضأ به امرأة طهور يصفان على المذهب - [00:46:23](#)
يعني يخرج مثلاً المائدة بين قلتين الى بين قلتين فهو ماء كثير. هذي احترازات عظيمة. صحيح. احترازات كلها عندهم واجب هذي
خلت به يخرج به ما اذا لم تخلو اذا كان تتوضأ ويشاهدها احد - [00:46:43](#)
يعني مشاهدي مميز. او مميزة مثلاً ما خلت. وان كان لم يكن معه لكنه شاهدها. امرأة يخرج ما اذا خلت به دون دون البلوغ يعني انه
رأى هنا البالغة لطهارة كاملة لطهارة - [00:47:02](#)
يخرج ما اذا كان بغير ربك تقدم لرفع حدث لكن يشترط في ثانية الطهارة الطهارة كاملة هذي امرأة توضأت بالماء وجميع الشروط
متوفرة خلت فيه. ثم وهي تمسح رأسها شاهدها - [00:47:23](#)
آآ يعني رجل او امرأة او شاهدها من هو مميز قبل ان تغسل رجليها ما تدخل في الحكم عن حدث تقدم عن حدث يخرج الطهارة عن
خبث لو هذا الماء - [00:47:44](#)
توضأ ازلت به نجاسة. هذه الشروط لو عدناها كم تأتي؟ يعني حدث رجل او شي حدث ورجل وطهور يسير ثلاثة خلت به تكون

خلت به وتكون امرأة هذه خمسة لطهارة كاملة ستة عن نعم ستة وسبعة هذه الشروط لو فات شرط منها - [00:48:04](#)
فهذا الماء يرفع الحدث توفرت هذه الشروط يقولون هذا الماء الذي خلّت به المرأة يكون طاهراً في حق الرجل هذا الرجل فلا يرفع
حدثه ما الدليل عليه؟ قالوا قول النبي عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة والسلام. ليتوضأ الرجل من فضله - [00:48:26](#)
المرأة وهذا جابر حديث الحكم العمر في حديث هريرة وهذا القول فيه نظر لأن نفس الحديث واحد وفي لا يتوضأ لا يتوضأ الرجل
ولا المرأة بفضل الرجل. مهم. والرواية الصحيحة - [00:48:51](#)

وهذا القول الجمهور على خلافة وان هناك وقال الاخبار الواردة ظعيفة وقالوا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام
انه توضأ بفضل ميمونة في صحيح مسلم وجاء في رواية عند احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابي داود - [00:49:09](#)
انه ان احدى ازواج النبي من رواية سماك عن عكرمة عن شعبة وسفيان الثوري انه ان احدى زوجة فجاء النبي يتوضأ منها يعني
خلت فقالت اني كنت جنباً قال ان الماء لا يجلو. والصحيح رواية لا ينجس. هم. هذه الرواية الصحيحة من رؤية شعبة وسفيان عن
سمات خلاف جابر حوص فانها لا يجرم. الصحيفة - [00:49:29](#)

دلوقتي لا ينجس وعند النسائي وابن خزيمة. مهم. وهذه الاخبار تدل على ان الماء طهور وان هذا الخبر اما انه ضعيف واما ان هذا
يعني على جهة خلاف الاولى او الحكم مثل ما قال الله اعلم بحكمة في هذا او هو يشمل رجل - [00:49:57](#)
المرأة والمسألة لها ايضاً نحن سنأتي ان شاء الله لان في بعض الاسئلة حول هذا الموضوع انتهى وقت هذه الحلقة شكر الله لكم
صاحب الفضيلة على المشاركة معنا في هذا اللقاء الطيب - [00:50:17](#)

المبارك. امين وشكر الله لكم شيخ خلف البركة. شكراً لكم انتم مشاهدينا المبارك. شكراً لضيقي آآ وضيّفكم صاحب الفضيلة الشيخ آآ
عبدالمحسن بن عبد الله الزامل وهو بادارة التوجيه والارشاد بالامن العام بالمملكة العربية السعودية. شكر الله له وشكر لكم لنا لقاء
يجمعنا الى ذلك. الحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:50:27](#)

- [00:50:48](#)